

قتله امره **قوله** لتك الزينة الرعية وكانت تاد رقه بلها **قوله** وتك الاجابة هو ويطاوه  
طاهه عن الحزن والتعاس والحزج من اليك اذا لم يكن ساذنا فيه شرعا يتبعه كس  
الميزان معقول على الاربعه بله تقزبه عما به مضاهفت ذلك ما لم يصب جاد يتلعب به  
لحفتها ولتتقط بوعظه او ضربت عليه الصغر عند كانه او شتمته او منقت على له  
او كتبه لسمها اجيب او كسفت بهما لغير محوم واعطه ما لم يخر لها ذه به لغير اذنه والفا  
بطا كيمصه لبي منها حد معدر فللزوج والولي العزير ولس منه ما لو طلقه  
وكسرها والحق لان صاحب الحق تعالى **كتاب السرقه** ففتح السين  
وكرادك اسكانه فتح السين وكسها وهي مسان صوب وكسب يد اسيان الفوه  
تكده ويصاوه لغيره لغير السن في هنا وتسمت السرقه سرقه مجاز في العزير وكسها  
الاخذ وسرها لغير الحره والفتان اخذ السن من الفير حبه لغيره فنيا ما كان اول  
دما عاير القطع ما ذكره الم بما فوام النفوس لغير قوم الشئ بالذبح والكس عمارة الزير لغير  
سماح ثم عد السرقه اب لغيره فم جرد السرقه وفيه ان لم يبق من الحرورين حتى يذوق عليه الرق  
وج قاله صواب ان يقال سرقه كسر السرقه **قوله** اعز حلفه لادان يكون ناطقا بمرافلا  
تبع افسر سحران يدعي شبهة لو كان ناطقا ولا اعلم له بما لغيره **قوله** خفيه  
خرج به الاخذ مغالبة او بها فلا قطع به ثم ان كانت بفار العتيرت الحفينة البزادتها  
وان كان املا اعترفت استرا فقطا ذغالب السرقه منه نصير فعاليتها لان قول ما في القول  
والاخذ ما كلفه ومن ثم قلنا لو كان صاحب الدار يعلم دخولته والنص لا يعلم كونه بها او يعلم  
العلم وصاحب الدار لا يعلم دخوله او كان لا يعلم ان قطع ولو علم لا يقطع كذا في الفقه **قوله**  
**قوله** ودام حره لا يقطع البيرة اقل من عرقه ودام ولا بد ان تكون مضمومة بالاحد  
لوسق نوبان فيه اقل من عرقه ودام وعلى طرفه دنيا ودام مسرورة لم يقطع الا اذا  
كان وعالها وان تكون ضاوة الاخراج فلما يتبع وبيان من الحرور وخرج ليرقطع والفتن  
لغوط بل بعض شله في الحال ان يخرج صامحة واحده فلو اخرج بعض ما لم يدخل  
داخرج باقية لم يقطع وان يكون الاخر من ذب يرمى فلا يقطع السابق من السابق

دات

وان يكون في داب العرل **قوله** بالسرقة يبه دار الحرب او البوق ولا يشهد ان يكون المالكه  
واحد ان يقطع لغيره ودام لغيره من حرر **قوله** مسرورة لقت كرامهم كما كسر  
اذا لدرهم اسم المصوب فقطه من **قوله** ويا بلغ فتيه او يقتل العنة يوم السرقه  
ويوم القطع بتقوم عدلين فان قصت منه يوم القطع عن عسرة لم يقطع الا ان يكون  
المنقص لغيره من عدل او لغوات بعض العين **قوله** لم يقطع من افرح ووزن الا ان  
تكون كغيره فبلغ قيمتها نصفها من الحيا **قوله** ان اقطع العاقان افرحها فاقترار  
ماطر وبعض المتأخرين يفتي بصحة رخيالتحسيس لا يفتي بعقوبة السارق لانه حرك  
والربوع عن الاثر منقول في حق الحر لا المال وهو ربه ولين من ربه ربيع فلا يبيع  
**قوله** او مندرجلان منه بالحر على انه لا يقطع بانكول وان من الما روي على ان  
ان يالم بركبته او ما هتلا لانا تطلق على استرا السمع وزمانها وكانها روي  
السرقه من يوال الحرف من الكلا الا الزمان لما من ان التقاد لا يمنع الفزير سر  
ولنا ان يتولى رعيه ايضا يجوز ان يكون السرقه في طباه فلا يحد حوي  
**قوله** ولو عا لم يسر الا من عا من الحرز او لغيره في فوره او خرج هو لغيره  
في فوره ولو لم يجره صوب او محضت او منعه او دم محرم لم يقطع احد **قوله** غيب  
اي لم يجر العادة باحراره ولم تدخله صنعة لاسا **قوله** او ما قبل صوابه  
سليجا او عملها وهاها او ما استثنى في الظهريه من الطير الراجح فاوجب القطع  
منه **قوله** وصيده عيون الساريف حلبو الباع المربوطة لا يقطع فان جعلت يعل  
او ساطا يقطع لانا اخذت اسما الحر **قوله** وزيح بكر الراجح طين اصغر  
نيل سعيه ان يقطع به لانه يحوز وصان في دكاكين العطارين **قوله** او  
على تجر ولو تجر باط لهدم كمال الاحزان **قوله** لان الذب خصه واصر يقطع  
منه نبرة في المسوط لغير ايام الخطاها ليرق فيها لم يقطع لان يقطع فبما يذع اليه  
الف دا ويرجى حاجته دارا برهان **قوله** وازنه مطوية يرام في القطع سرقه  
الظلمه مرع الكمال **قوله** ومحف ولو حمل لان العضود سانية والحلقة تالويه **قوله**  
وياب سجد الاوف ويا بركب لانه لا يقطع في الابواب مطلقا لعدم الاضرار فيما كتبه